النذور بين تعاليم الرهبانية القبطية والقران والسنة

– دراسة مقارنة -

إعداد

م. د. رغد عبد النبي جعفر

مديرية تربية بغداد / الكرخ الأولى

Dr. Teacher: Raghad AbdulNabi Jaafar

Research Summary

Monasticism sacrifices including sacrifices of poverty، integrity and obedience to the monasticism chief) have been considered most dangerous thing in life of monasticism because they lead to social and moral diseases، while the Islamic religion urges to be balanced in all matters; besides، it looks at the life positively and optimistically through whetting on marriage, exerting efforts to sustain livings and paying fully obedience to Allah and His messenger. The Islamic Religion applies legislation of Allah on Earth.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد التوجه القبطي نحو الحياة الرهبانية حيث التقشف والحرمان، رد فعل حاد نحو الحياة العامة في مصر، تجاوز المعقول فيما رسم بعض الرهبان لأنفسهم أسباب الألم والعذاب وصولاً للاتحاد بالذات الالهية وهي عندهم المسيح عليه السلام. فأشتملت قوانينهم الديرية على ثلاثة نذور هي (نذر الفقر) بمعنى ان يتنازل الراهب عما يملكه بتوزيعه على الفقراء وعدم امتلاكه اي أملاك داخل وخارج الدير، و (نذر العفة والتبتل) وهو رفض الزواج والابتعاد عن النساء، واخيراً (نذر الطاعة لرئيس الدير) بمعنى التسليم الكامل لارادة الاب الروحي للدير.

وتعد هذه النذور الثلاثه فرض وواجب على كل الرهبان بمجرد دخولهم للدير ولا يجوز تركها ابداً، والا حلت عرى الرهبنة عندهم.

اما الدين الاسلامي فقد عارض هذه النذور الرهبانية وحاربها عن طريق القران والسنة، حتى لايترك مجالاً للتسلط والاستغلال والتحكم برقاب الناس.

واقعاً ان مسألة النذور الرهبانية في الديانة النصرانية كانت ظاهرة خطيرة لما افرزته من انظمة سلوكية لاتمت للدين الحق بصلة، اذ ولدت انحراف خلقي لرجال الدين النصراني، فضلا عن الاستبداد والتسلط الذي مارسوه، وهذا ما دفعني للبحث في المبادىء الرهبانية متمثلة بالنذور الثلاثية من وجهة النظر الاسلامية، لذا وجهت هذه الدراسة للبحث عن رأى الاسلام في النذر بصورة عامة، كما تطلعت الدراسة الى بيان موقف الدين الاسلامي من نذر الفقر والعفة والطاعة مدار البحث.

التمهيد:

تعد النذور الرهبانية المتمثلة بـ(نذر الفقر ونذر العفة ونذر الطاعة لرئيس الدير)، من أخطر الثغرات في الحياة الديرية القبطية، لأنها أفرزت أمراضاً اجتماعية وخلقية خطيرة داخل الأديرة، وألزمت الرهبان بما لا يطيقونه، فكان النذر فرض أساسي ووعد ديني يلتزم به الراهب، ولا يتراجع عنه بمجرد دخوله السلك الرهباني.

اختلف مفهوم النذر في الدين الاسلامي، فكلمة نذر أختصت به تعالى أن أراد الإنسان أن يلتزم به فيجعله مقابل تحقيق هدف معين أو أمنية معينة، فإن تحقق هدفه وجب عليه الوفاء بالنذر وإن لم يستطع لأسباب مختلفة استعاض عن إثمه بالكفارة. فالإسلام لا يشترط في المؤمن أن يكون فقيراً،وإنما وضعت التعاليم الإسلامية حقوقاً على الأغنياء في مساعدة الفقراء، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾(١).

أما نذر العفة والبتولية فهي موصى بها بالإسلام بحدود الالتزام بحرمات الله وحدوده وتأدية العبادات، ولا صلة لها بتحريم الزواج والامتناع عما أحله الله، بل إن الإسلام يدعو إلى الزواج ويحرم السفاح والاخصاء(٢).

ونذر الطاعة في الإسلام لا وجود له بحدود ماهو معهود عند الرهبان المسيحيين أو غير الرهبان في الطاعة المطلقة لرئيس الدير أو غيره من رجال الكنيسة. ففي الإسلام الطاعة لله ولرسوله وأولي الأمر العدول ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأولي الأمر هم أهل البيت عليهم السلام قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٣).

وأكد ذلك الرسول صلى الله عليه وآله بقوله: "إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض"(٤).

المطلب الأول
رأي الإسلام في النذر

عرف النذر عند النصارى بأنه: " وعد علني وديني يلتزم به الشخص عند الانضمام الى السلك الرهباني " [٥]، ويشمل ثلاثة نذور وهي نذر الفقر والعفة والطاعة لرئيس الدير[٦]،

لكن مفهوم النذر في الإسلام يختلف عما عند النصارى، فالنذر هو "التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه "[٧]، "بفعل أو ترك بقوله لله ناوياً القربة "[٨]، ويكون النذر مشروطاً بحصول ذلك الشيء، وإلا فإنه يحنث وعليه كفارة، وكل هذه الأمور مخصصة في باب الإيمان بالنذور والكفارات في كتب الفقه المختلفة.

والنذر على وجهين، "أحدهما أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صُمتُ أو صليتُ أو تصدقتُ أو حججتُ أو فعلتُ شيئاً من الخير وكان ذلك، فهو بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فإن قال: إن كان كذا وكذا فلله عليَّ كذا وكذا فهو نذرٌ واجبٌ لا يسعه تركه وعليه الوفاء به، وإن خالف لزمته الكفارة، وكفارة النذر كفارة اليمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مُدٌّ[٩] أو كسوتهم لكل رجل ثوبين، أو تحرير رقبة "[١٠]، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ [١١].

ووردت أحاديث كثيرة تفيد النذر في طاعة الله فقط وترك معصيته، ومنها عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي محمد ﷺ إنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[١٢]، وجاء أيضا على لسان النبي ﷺ النهي عن النذر لأنه لا يدفع القضاء والقدر حينما قال: "إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل"[١٣]، وربما كان النهي عن النذر وذلك للمبالغة والغلو في النذور وفعل المستطاع وعدم تحميل النفس مالا يطاق منها، وفيها وردت أحاديث كثيرة منها: "إن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه "[١٤]، وفي رواية عن ابن عباس[١٥]: "إن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ ثم أمره أن يقوده بيده "[١٦]، وعن ابن عباس قال: "بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مرهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه "[١٧]، "فكل شيء

يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس في طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به"[١٨].

أما عن أسباب النهي عن النذر، "فالنذر المعلق على شرط لأنه يصير حصول الشرط مقابل المعاوضة[١٩] فلم يكن مخلصاً لله"[٢٠]، "إنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم"[٢١]، "بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى، وإلزام النفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة"[٢٢]، ودل الكتاب والسنة على وجود الوفاء بنذر الطاعة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [٢٤].

وتأسيساً على ما تقدم يبدو لنا إن الإسلام جعل هناك مخرجاً لكل نذر ينذره الإنسان عن طريق الكفارات، في المقابل نهى عن تحصيل النفس ما لا يطاق منها، بينما كانت النذور الرهبانية بمثابة عهد قاطع على الراهب، غير قابل للتراجع عنه مهما حدث، فضلاً عن المبالغة في القسوة على الجسد ومحاربة للغريزة مما يلحق الأذية البالغة بالجسد والنفس، ولا ريب في أن الطاعة المفروضة على الرهبان لرؤسائهم كانت قائمة على التبعية المطلقة والعبودية للنظام الرهباني.

المطلب الثاني
موقف الإسلام من نذر الفقر

بينما جعلت الرهبانية نذر الفقر أساساً للتواضع لله، لم ينظر الإسلام إلى المال على إنه آفة يجب القضاء عليها، ولم يجعل الفقر دليل الإيمان(٢٥)، بل دعا الناس إلى كسب الرزق أينما وجد في الأرض، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢٦).

إن الإنسان هو المحتاج إلى الله في جميع أموره، والمتشاغل عن الله مذموم سواء كان الشاغل فقيراً أم غنياً(٢٧). وأمتحن الله الإنسان بشدائد من الأمور حين قال: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ (٢٨)، فقد أخبر الله المؤمنين إن الدنيا دار بلاء وإنه مبتليكم فيها بسنة تصيبكم فيها بمجاعة وشدة وحروب وموت ذراريكم وأولادكم ونقص ثمرات، وأمرهم بالصبر، كل هذا امتحان واختبار منه(٢٩)، حتى يتبين صدق إيمانهم من صبرهم على الابتلاء.

وذكر الله آيات تدل على فضل الإيثار وبعضها على فضل الاقتصاد حين قال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾(٣٠)، وقال النبي ﷺ: "من أدى ما أفترض عليه فهو أسخى الناس"(٣١). واقعاً إن خير الأمور أوسطها، والوسط العدل هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط(٣٢)، فالله يوسع الرزق أو يضيقه بمشيئته، وعلى الإنسان أن يكون موطناً نفسه على الصبر على الفقر والشدة(٣٣).

ونهى القرآن الكريم عن البخل لأنه يقضي على المودة بين الناس، فالبخيل يبغض التعاون ولا تسمح نفسه ببذل شيء من ماله لمساعدة الضعفاء والفقراء فتمتلئ قلوب هؤلاء حقداً عليه(٣٤)، ولهذا نفر الله من البخل بقوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (٣٥).

وقال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: "اذا لم يكن الله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل"(٣٦).

في ضوء ما سبق نستطيع أن نقول إن حالة الفقر قد تكون ابتلاء من الله سبحانه وتعالى، وليس للإنسان يد فيها، لكن الفقر الرهباني كان إلزام وإجبار وهو الذي يختاره الإنسان بنفسه ويسعى إليه، ثم بالنظر إلى ما آلت إليه الرهبانية من ثراء وترف وبذخ إلى درجة أصبح رئيس الدير حاكم إقطاعي نسفت هذا النذر الذي درج عليه الرهبان الأوائل.

المطلب الثالث
موقف الإسلام من نذر العفة أو البتولية

أباحت الشرائع السماوية جمعاء الزواج، وعملت على تنظيمه(٣٧)، "فالنكاح والتناسل سنة الأنبياء عليهم السلام وخواص الأولياء، ودأب النجباء والأقوياء، ذلك لأن الزواج مشتمل على قربات منها: عفاف الزوجة، وعفاف الزوج، والتسبب لعبد صالح يعظم الله تعالى، وإرغام الشيطان بالابتعاد عن الإنسان كي لا ينحرف في موارد العصيان، وهذه القربات أفضل مما أنقطع إليه الرهبان..."(٣٨).

وأرجع الرهبان هذا النذر للنبي عيسى عليه السلام والنبي يحيى عليه السلام، والراجح أن عدم زواج النبي عيسى عليه السلام كان ربما لقصر فترة رسالته والتي لو امتدت ربما لكان تزوج حاله كحال الأنبياء، أما النبي يحيى عليه السلام الذي مدحه القرآن الكريم بقوله: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٣٩).

أعطى أهل اللغة عدة معاني لكلمة "حصورا"، فقالوا إنها "الضيق والاحتباس"(٤٠)، او "هو الذي لا يشتهي النساء"(٤١)، أو "هو الذي فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب"(٤٢).

وأتفق أهل التفسير مع أهل اللغة في تفسير كلمة "حصورا"، فقالوا: "هو الذي لا يأتي النساء"(٤٣)، أو إنه "يحصر نفسه عن الشهوات مع القدرة على ذلك"(٤٤)، وفسرها آخر إنه "معصوم من الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء وغشيناهن وايلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا عليه السلام المتقدم حين قال ﴿ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ كأنه قال ولداً له ذرية ونسل وعقب"(٤٥).

حث الدين الإسلامي الحنيف على الزواج "لأنه أعفاف للنفس وصون عن الحرام"(٤٦)، وعدد فوائد الزواج من خلال آياته الحكيمة، و منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (٤٧)، فالله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتكون مسكناً لأرواحكم وأجسادكم(٤٨) وسبباً

للمحافظة على النوع الإنساني[٤٩]، أي ان الله خلق آدم ثم خلق زوجته منه[٥٠]، ليتألف بها ويستأنس، ويكون له الأبناء والأحفاد[٥١].

وقوله تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [٥٢]، بمعنى ان الله سبحانه وتعالى جعل من كل شيء زوجين، وان زوج هذه النفس مشتقة منها وانه خلقها من بعضها[٥٣].

وجعل الله في الزواج الطمأنينة النفسية والعاطفية حين قال: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [٥٤]، لذلك وجه القرآن الكريم المؤمنين إلى النكاح وحض عليه بقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَامَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [٥٥]، وحرم الإسلام الزنا لما يترتب عليه من "قطع النسب وقلة الصلاح والعفة وتهيج الفتن والفساد" [٥٦]، ووصفه بأنه فاحشة إنه طريق السوء التي يجب على الأمة ان تجتنبه[٥٧]، حيث قال: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [٥٨].

وأما الفقير المدقع العاجز عن الإنفاق فإن الآية التالية تأمره بالعفة إلى أن يرزقه الله المال الذي يمكنه من الزواج[٥٩]، قال تعالى: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [٦٠]، أما المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾ [٦١]، فهو "الانقطاع عن الدنيا إلى الله" [٦٢] بالتعبد وليس بالامتناع عن الزواج.

وجاء دور النبي محمد ﷺ مكمل ومتمم للقرآن الكريم في تحصين المجتمع الإسلامي عن طريق الزواج، فقال ﷺ: "ما بُني بناءٌ في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج" [٦٣]، وحث ﷺ الشباب على الزواج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج[٦٤]، فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [٦٥] فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ" [٦٦].

وعمل الرسول ﷺ على الترغيب في الزواج، فعن أنس بن مالك[٦٧] انه قال: "جاء ثلاثة رهط[٦٨] إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي

ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل ابداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل الناس فلا أتزوج ابداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وافطر واصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٦٩). وهذا هو طريق النبي الذي علينا السير فيه وعدم الإعراض عنه.

أما عن أهداف الدين الإسلامي من الزواج فهي كثيرة ومنها: الحصول على الاستقرار الإنساني والنفسي، والحفاظ على الدين وإشباع الغرائز، ولاستمرار النوع الإنساني عن طريق التناسل(٧٠).

ومن جهة أخرى عمل الإسلام بقيادة الرسول الأعظم ﷺ على محاربة التبتل والاختصاء، لما فيه من هدم للمجتمع الإنساني وانتشار الأمراض، فأوصى بالصوم لمن لم يستطع الزواج ليدفع شهوته، فقد روى عن شاب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: "أتأذن لي في الخصاء، فقال: صم، وسل الله من فضله" ﷺ، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن اختصي، فقال ﷺ: خصاء أمتي الصيام والقيام"(٧١).

وذكر سعيد بن المسيب(٧٢) عن سعد بن أبي وقاص(٧٣) قوله: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون (٧٤) التبتل، ولو أذن له لا ختصينا"(٧٥).

والظاهران مبدأ تحريم الاختصاء في الإسلام جاء لما له من مخاطر كبيرة والتي تؤدي إلى "تعذيب النفس، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله والكفر بالنعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة..."(٧٦).

ولم يقتصر منع الرجال من التبتل بل شمل النساء أيضا، فقد نهى رسول الله ﷺ النساء ان يتبتلن ويعطلن أنفسهن عن الزواج، فعن عبد الله بن بشير(٧٧) قال: "دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام وقالت: أصلحك الله إني امرأة متبتلة، قال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: ولم؟ قالت: التمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي، فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام أحقُ بذلك منكِ، انه ليس احد يسبقها إلى الفضل"(٧٨).

المطلب الرابع
موقف الإسلام من نذر الطاعة

ويقصدون بها طاعة الرؤساء في كل ما يأمرون به وفقاً للكتاب المقدس، وهذه الطاعة واجبة على كل الرهبان(٧٩).

ان هذه الطاعة المطلقة في الإسلام لا تكون إلا لله(٨٠) سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ (٨١)، ثم الطاعة لرسول الله ﷺ، ثم لولاة الأمر من بعده، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٨٢)، وأولي الأمر هم أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية(٨٣)، الذين يدعون إلى الخير وينهمون عن المنكر(٨٤)، ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٥).

ان ولاة الأمر هم الأوصياء والأئمة بعد الرسول ﷺ وقد قرن طاعتهم بطاعة الرسول(٨٦)، والإسلام يوجب طاعتهم بما لا يتعارض مع طاعة الله سبحانه وتعالى، قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(٨٧).

ويبدو ان مسؤولية ولي الأمر مسؤولية جسيمة، إذ يقول الماوردي(٨٨). إن على ولاة الأمر "حفظ الدين..، وقطع الخصام بين المتنازعين.. وإقامة الحدود.. وتحصين الثغور.. وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.. وينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة..".

ومن المؤكد إن الطاعة لولاة الأمر تكون بالحق فقط، ووجوب المعصية بالباطل، بينما كانت الطاعة الرهبانية تعني الخضوع إلى حد التبعية في كل شيء، وصولا إلى حد العبادة الشخصية للقديسيين، وذلك بجعلهم واسطة تقربهم إلى الله تعالى، وهذا هو الوهم الذي عاشوا فيه، والانحراف عن السواء الذي سقطوا فيه.

إن المبادئ العظيمة التي جاء بها القرآن الكريم هو عبادة الله وحده، وعدم عبادة الشخصية الإنسانية بأي صورة كانت(٨٩)، حيث وجه القرآن خطابه إلى اليهود والنصارى قائلاً: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٩٠)، في هذه الآية أتخذ اليهود علمائهم

والنصارى رهبانهم سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم(٩١)، فأراد الله بهذه الآية تقريعهم على معصيتهم، وإنهم جعلوا المسيح الهاً لهم وميزوه من جميع البشر تمييزا شابهت الإلهية(٩٢)، ولا ينبغي الإلهية الا لله الواحد الذي أمر الخلق بعبادته، ولزمت الجميع العباد طاعته سبحانه عما يشركون(٩٣)، بينما النبي عيسى عليه السلام لم يدع الإلوهية في حياته، ولم يأمر أتباعه إلا بعبادة الله وحده(٩٤)، وهذا ما ذكره القرآن: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ ﴾ (٩٥).

الخاتمة:

وبعد، خلص الباحث في دراسته الى عدة نتائج نذكر منها:

١- أشاد النص القرآني بالعفة والبتولية بحدود الالتزام، والحث على الزواج وذلك لتحصين المجتمع الإسلامي من الانهيار الخلقي والمحافظة على النوع الإنساني.

٢- تكون الطاعة في الإسلام لله ولرسوله وأولي الأمر العدول.

٣- الإسلام يحض على الاعتدال في كل الأمور، ويدعو الى التوسط في كل شيء.

الهوامش:

(١) سورة الذاريات، آية(١٩)؛ ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقديم خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر.والتوزيع، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢٦، ص٢٥٩.

(٢) الإخصاء: الذي سُلت خصيتاه ونزعتا. الفيومي، المصباح المنير، ص١٠٥؛ مجموعة من الباحثين، المنجد في اللغة، ص١٨٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٢، ص٤.

(٤) سورة النساء، آية (٥٩). ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٥، ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٥) ابن حنبل، احمد بن محمد (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، المسند، شرحه ووضع فهارسه حمزة احمد الزين، ط١، دار الحديث، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج١٠، ص٤٨ (رقم الحديث ١١٠٤٦)؛ ص١٨٤ (رقم الحديث١١٤٩٩).

(٦) اليسوعي، صبحي حموي، معجم الإيمان المسيحي، أعاد النظر فيه: جان كوربون، ط٢، دار المشرق، بيروت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص٥٠٥.

(٧) منصور، يعقوب افرام، الموجز في التصوف المسيحي والزهدي وبعض ابرز إعلاميه، مط الديوان، بغداد، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)ن ق١، ص٣٧.

(٨) الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، الدروس الشرعية في فقه الأمامية، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٢، ص١٤٩.

(٩) الانصاري، محمد علي بن احمد القراجة داغي، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام)، تح:هاشم الميلاني، ط١، مؤسسة الهادي، قم،(بلا.ت)، ص٥٧٢.

(١٠) المد: ضرب من المكاييل، تكال بها الحنطة والبقول، وسمي بذلك لأنه يمد المكيل بالمكيل مثله، ويتجزأ إلى نصف مد وربعية وثمنية، والمد الواحد =١,٠٥٣لتر. للاستزادة ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة عن الألمانية:كامل العسلي، مط القوات المسلحة الأردنية، عمان،

(١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ص٥٨-٧٥؛ مجموعة من الباحثين، المنجد في اللغة، ط ٤٢، دار المشرق، بيروت (١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م)، ص٧٥١.

(١١) الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م)، من لا يحضره الفقيه، ط١، دار المرتضى، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٣، ص٦٨٠.

(١٢) سورة المائدة، آية (٨٩)، ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٢٩٢-٢٩٣.

(١٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، تح: محمد احمد عيسى، ط١، مكتبة الرحاب، القاهرة، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٣، ص٣٤٧.

(١٤) م. ن، ج٣، ص٣٤٧.

(١٥) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي، قال: "دعاني رسول الله( ) فمسح على ناصيتي وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب"، توفي سنة (٦٨هـ/٦٨٧م)، أو سنة (٧٠هـ/ ٦٨٩م)، بالطائف، ولما دفن ابن عباس قال ابن الحنفية اليوم مات رباني هذه الأمة. ينظر: ابن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، بلا.ط، دار صادر، بيروت، (بلا.ت)، ج٢، ص٣٦٥-٣٦٦؛ البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية، تركيا، (بلا.ت)، ج٥، ص٣.

(١٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٣٤٨.

(١٧) م. ن، ج٣، ص٣٤٨- ٣٤٩.

(١٨) الشوكاني، محمد بن علي بن عمر (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج٩، ص١٤٤.

(١٩) المعاوضة: البدل. ينظر: الفيومي، مصباح المنير، ص٢٦٢.

(٢٠) ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)، تخريج زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص١٠٣.

(٢١) الصنعاني، محمد إسماعيل الكحلاني (ت١١٨٢هـ/١٨٦٨م)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع الأحكام، للحافظ شهاب الدين الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تح:محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، مط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ج٤، ص١١٠-١١١.

(٢٢) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، مط دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٢.

(٢٣) سورة الحج، آية (٢٩)، ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص١٨٨-١٨٩.

(٢٤) سورة الإنسان، آية (٧)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٩، ص٢٥٩.

(٢٥) الجلاهمة، أميمة بنت احمد، الرهبانية النصرانية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٤٥)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص١٧٣.

(٢٦) سورة تبارك، آية (١٥)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٩، ص٩-١٠.

(٢٧) الجزائري، محسن فيض شارح سيد عبد الله بن نعمة (ت١١٨٠هـ/١٧٦٦م)، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، تح:شرح الجزائري، مكتبة استانة قدس، إيران، (١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، ص٥٧-٥٨.

(٢٨) سورة البقرة، آية (١٥٥-١٥٦)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٥٦.

(٢٩) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٥٦-٥٧.

(٣٠) سورة الإسراء، آية (٢٩-٣٠)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٩٨-٩٩.

(٣١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٢٨١.

(٣٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه:احمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٣٧.

(٣٣) المجلسي، محمد باقر (ت١١١٠هـ/١١٦٩م)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تح:محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان والسيد إبراهيم الميانجي ومحمد الباقر البهودي، ط٣، مؤسسة الوفاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٧١، ص٢٥٠.

(٣٤) طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٢٢٣.

(٣٥) سورة آل عمران، آية (١٨٠)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٢٥١-٢٥٢.

(٣٦) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٢٨٢

(٣٧) الرافعي، مصطفى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٢٢؛ أبو غضة، زكي علي السيد، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط١، دار الوفاء، مصر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٢٩٧.

(٣٨) القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة، تح:مجدي محمد الشهاوي، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر.والتوزيع، بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص١٤٨.

(٣٩) سورة آل عمران، آية (٣٨-٣٩)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٣٣٦.

(٤٠) مجموعة من الباحثين، المنجد في اللغة، ص١٣٧.

(٤١) الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير، تح: يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٨٦.

(٤٢) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، تح:عامر احمد حيدر، مراجعة:عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٢٢٩

(٤٣) ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي عبد الله احمد بن حنبل، ط اوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا.ت)، ج٧، ص٣٣٥-٣٣٦.

(٤٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، تفسير القرطبي، تح: أبو إسحاق إبراهيم اطفيس، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج٤، ص٧٨.

(٤٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير ابن كثير، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج١، ص٣٧٠.

(٤٦) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ/ ٩٤٥م)، بعناية جماعة من العلماء، ط اوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا.ت)، ج٧، ص٣٣٤.

(٤٧) سورة النحل، آية (٧٢)؛ وفيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص١٨٨.

(٤٨) الشيرازي، ناصر مكرم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بلا.م، (بلا.ت)، ج٨، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٤٩) طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٣٩٦.

(٥٠) الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص١٨٨.

(٥١) الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت١٠٩١هـ/ ١٦٨٠م)، تفسير الصافي، ط٢، مؤسسة الهادي، مكتبة الصدر، قم، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج٣، ص١٤٦.

(٥٢) سورة الشورى، آية (١١)؛ وفيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٥، ص١٦-١٧.

(٥٣) الطباطبائي، محمد حسين (ت١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، الميزان في تفسير القرآن، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم،(بلا.ت)، ج٤، ص١٤٦.

(٥٤) سورة الروم، آية (٢١)؛ وفيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢١، ص٣٨-٣٩.

(٥٥) سورة النور، آية (٣٢)؛ وفيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص١٦٦-١٦٧.

(٥٦) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم (ت١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م)، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٤، ص١٧٣.

(٥٧) طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٢٨٤.

(٥٨) سورة الإسراء، آية (٣٢)؛ فيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص١٠٢-١٠٣.

(٥٩) طبارة، المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٦٠) سورة النور، آية (٣٣)؛ فيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٨، ص١٦٨.

(٦١) سورة المزمل، آية (٨)؛ فيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٩، ص١٦٤-١٦٥.

(٦٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، ص٤٠.

(٦٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٦٨٧.

(٦٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٩.

(٦٥) الباءة: النكاح والتزويج. للاستزادة ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٤٥.

(٦٦) الوجاء: رض عرق البيضتين حتى تنتفخ فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٩٦.

(٦٧) انس بن مالك: هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أمه أم سليم بنت ملحان بن خالد، يكنى (ابا حمزة)، توفي بالبصرة سنة (٩٣هـ/٧١١م). للاستزادة ينظر: ابن خياط، أبو عمرو خليفة (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، الطبقات، تح:سهيل زكار، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص١٥٩.

(٦٨) رهط: الرجل قومه وقبيلته، والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٥٩.

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٩.

(٧٠) القائمي، علي، الأسرة وقضايا الزواج، ط١، دار النبلاء، بلا.م، (بلا.ت)، ص١٥-١٧.

(٧١) الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٤، ص٢٥٣.

(٧٢) سعيد بن المسيب، هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، يكنى (ابا محمد) كان سعيد افقه أهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ/٧١٢م). للاستزادة ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)، المعارف، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٧٣) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، احد أصحاب الشورى، وهو أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله في يوم احد، توفي سنة (٥٠هـ/٦٧٠م)، ودفن بالمدينة. للاستزادة ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص١٣٧-١٤٩.

(٧٤) عثمان بن مظعون: هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، يكنى (ابا السائب)، هاجر عثمان الى أرض الحبشة الهجرتين، ويذكر ان عثمان اتخذ بيتاً فقعد يتعبد فيه، فبلغ ذلك النبي( ) فاتاه وأخذ بعضادتي باب البيت الذي هو فيه، فقال: ياعثمان لم يبعثني الله بالرهبانية، مرتين أو ثلاثاً، وان خير الدين عند الله الحنيفية السمحاء، شهد عثمان بدراً وتوفي سنة (٣٠هـ/٦٥٠م) ودفن بالبقيع. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٣٩٣-٣٩٦.

(٧٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٢١.

(٧٦) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين احمد (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (بلا.ت)، ج٩، ص١٠٢.

(٧٧) عبد الله بن بشير الكوفي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ينظر: التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (من أعلام القرن الحادي عشر.)، نقد الرجال، مؤسسة آل البيت ( ) لإحياء التراث، قم، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٣، ص٨٨.

(٧٨) البحراني، يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت١١٨٦هـ/١٧٧٢م)، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، نشر: الشيخ علي الاخوندي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٢٣،ص١٢-١٣.

(٧٩) عجيبة، الرهبانية المسيحية، ص٩٣؛ القيسي، عبد هادي فريح، رهبانية النصارى: أُسسها ومبادئها،بحث منشورضمن مجلة دراسات الاديان، بيت الحكمة، عدد (٢١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص٩٨.

(٨٠) الجلاهمة، الرهبانية النصرانية دراسة نقدية، ص١٧٤.

(٨١) سورة البقرة، آية (١٦٣)؛ فيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٨٢-٨٣.

(٨٢) سورة النساء، آية (٥٩)؛ فيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٥، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٨٣) الحكيم، محمد تقي، السنة في الشريعة الإسلامية، (بلا.مط، بلا.ت)، ص٤٥.

(٨٤) طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٣٠٤.

(٨٥) سورة آل عمران، آية (١٠٤)؛ وفيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٥٣-٥٤.

(٨٦) الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م)، كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص٢٤.

(٨٧) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٤٨.

(٨٨) ابو الحسن علي بن احمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية، تح: احمد جاد، ط١، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٤٠.

(٨٩) طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٩٧.

(٩٠) سورة التوبة، آية (٣١).

(٩١) الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٤٦.

(٩٢) الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، التبيان في تفسير القرآن، تح:احمد حبيب قصير العاملي، ط١، مط مكتب الاعلام الاسلامي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج٤، ص٦٧.

(٩٣) الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٤٦- ١٤٧.

(٩٤) طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٩٨.

(٩٥) سورة المائدة، آية (٧٢)؛ وفيها ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٤٢١-٤٢٢.

ثبت المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

- **الأنصاري، محمد علي بن احمد القراجة داغي.**

١. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام)، تح:هاشم الميلاني، ط١، مؤسسة الهادي، قم، (بلا.ت).

- **البحراني، يوسف احمد بن إبراهيم (ت١١٨٦هـ/١٧٧٢م).**

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، نشر: الشيخ علي الاخوندي، ط١، مؤسسة النشر.الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

- **البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)**

٣. التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية، (تركيا، بلا.ت).

٤. صحيح البخاري، تح محمد احمد عيسى، ط١، مكتبة الرحاب، القاهرة، سنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

- **التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (من أعلام القرن الحادي عشر).**

٥. نقد الرجال، مؤسسة آل البيت ( ) لإحياء التراث، قم، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- **الجزائري، محسن فيض شارح سيد عبد الله بن نعمة (ت١١٨٠هـ/١٧٦٦م).**

٦. التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، تح:شرح الجزائري، مكتبة استانة قدس، إيران، (١٣٠٧هـ/١٨٨٩م).

- **ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل شهاب الدين احمد (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).**

٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، بلا.ت).

- **الحكيم، محمد تقي.**

٨. السنة في الشريعة الاسلامية، (بلا.مط، بلا.ت).

- **ابن حنبل، احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م).**

٩. المسند، شرحه ووضع فهارسه: حمزة احمد الزين، ط١، دار الحديث، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- **ابن خياط، ابو عمرو خليفة (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م).**

١٠. الطبقات، تح:سهيل زكار، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

- **الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م).**

١١. مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م).

- **الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ / ١٨٨٨م).**

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، تح:علي شيري، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

- **ابن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م).**

١٣- الطبقات الكبرى، دار صادر،(بيروت، بلا.ت).

- **الشهيد الاول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)**

١٤. الدروس الشرعية في فقه الامامية، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

- **الشوكاني، محمد بن علي بن عمر (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م).**

١٥. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

- **الشيخ الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م).**

١٦. كمال النعمة وتمام النعمة، تصحيح وتعليق:علي اكبر الغفاري، ط١، مؤسسة النشر.الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

١٧. من لا يحضره الفقيه، ط١، دار المرتضى، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

- **الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)**

١٨. التبيان في تفسير القرآن، تح:احمد حبيب قصير العاملي، ط١، مط مكتب الاعلام الاسلامي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

- **الشيرازي، ناصر مكرم**

١٩. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، (بلا.مط، بلا.ت).

- **الصنعاني، محمد اسماعيل الكحلاني (ت١١٨٢هـ/١٨٦٨م)**

٢٠. سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع الاحكام، للحافظ شهاب الدين الكناني العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تح:محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، مط مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

- **طباره، عفيف عبد الفتاح.**

٢١. روح الدين الاسلامي، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- **الطباطبائي، محمد حسين (ت١٤١٢هـ/١٩٩١م).**

٢٢. الميزان في تفسير القرآن، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية،(قم، بلا.ت).

- **الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٢م)**

٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقديم خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- **ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).**

٢٤. حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان، مط دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- **الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت١٠٩١هـ/١٦٨٠م)**

٢٥. تفسير الصافي، ط٢، مؤسسة الهادي، مكتبة الصدر، قم، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- **الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)**

٢٦. المصباح المنير، تح:يحيى مراد، ط١، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

- **القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٣٢هـ/١٩١٤م).**

٢٧. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تصحيح وتخريج وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (مصر، بلا.ت).

- **ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م).**

٢٨. المعارف، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- **ابن قدامة، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن المقدسي (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م)**

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، لابي عبد الله احمد بن حنبل، ط اوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا.ت).

- **ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)**

٣٠. المغني، على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ/٩٤٥م)، بعناية جماعة من العلماء، ط اوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا.ت).

- **القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م).**

٣١. الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة، تح:مجدي محمد الشهاوي، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

- **القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م).**

٣٢. تفسير القرطبي، تح: ابو اسحاق ابراهيم اطفيس، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

- **ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)**

٣٣. تفسير ابن كثير، تح:يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

- **الماوردي، ابو الحسن علي بن احمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)**

٣٤. الاحكام السلطانية، تح:احمد جاد، ط١، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

- **المباركفوري، ابو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم (ت ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م).**

٣٥. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- **المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ/١١٦٩م)**

٣٦. بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، تح:محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان والسيد ابراهيم الميانجي ومحمد الباقر البهودي، ط٣، مؤسسة الوفاء، دار احياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- **المناوي، محمد عبد الرؤوف**

٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير، ضبطه وصححه:احمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- **منصور، يعقوب أفرام**

٣٨- الموجز في التصوف المسيحي والزهدي وبعض أبرز أعلامه، مط الديوان، بغداد، (١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م).

- **ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)**

٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام ابي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)، تخريج: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- **هنتس، فالتر**

٤٠. المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة عن الالمانية: كامل العسلي، مط القوات المسلحة الاردنية،(١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

- **الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٤م).**

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

- **اليسوعي، صبحي حموي**

٤٢. معجم الايمان المسيحي، أعاد النظر فيه: جان كوربون، ط٢، دار المشرق، بيروت، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م).

الدوريات:

.-الجلاهمة،اميمة بنت احمد

١. الرهبانية النصرانية دراسة نقدية في ضوء الاسلام، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة .والدراسات الاسلامية، عدد (٤٥)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م)

- **القيسي، عبد هادي فريح**

٢. رهبانية النصارى: اسسها ومبادئها، مجلة دراسات الاديان، بيت الحكمة، عدد (٢١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).